

تنحي القضاة ورددهم

■ نلاحظ قلة تنحي القضاة أورد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها فما الأسباب في ذلك؟ وما المرجع لطلب التنحي؟ وهل يحق الاعتراض لمن رد عن طلب التنحي؟

يعود لنزاهة القضاء في هذه البلاد وتجرد القضاة وحرصهم على العدل وبعدهم عن الميل. وأنه قلما يثبت وجود عداوة حقيقية بين طالب الرد والقاضي وما قد يدعيه طالب الرد من العداوة والخصومة بينه وبين القضاة تكون لأجل أنه لم يقضي له بما يريد أو أنه قضى عليه بما لا يوافق عليه أو أنه طلب منه إجراء معين كطلب الحضور أو إحضار أوراق ونحوها وهو يمتنع أو غير ذلك مما هو واقع وملمس مع هذا فإنه لم يوضع نظام التنحي والرد للقاضي إلا لمنعه ورده من النظر والحكم في الدعوى إذا ثبت ذلك. وقد يكون هناك سبب آخر وهو أن عامة الناس لا يعرفون أحكام هذه الأنظمة وموادها وما للأخصام وما عليهم وخاصة في باب التنحي ورد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها، لا يعلم الخصم أن النظام كفل له ذلك وفق الضوابط والمواد المنظمة لذلك ولا يعرف هذا إلا من مارس المرافعات لدى المحاكم لنفسه أو بالوكالة عن غيره كالمحاميين.

ومن النتائج وخاصة في باب التنحي والرد صون القضاء والقضاة وحمايتهم وأنه ليس لكل شخص أن يطلب تنحي القاضي ورده تشهياً وبدون مبرر، وبسبب شرعي ونظامي.

وأن القاضي المطلوب رده لا يستجوب ويكتفي بما لديه من وقائع الرد أو المصادقة عليها حسب الحقيقة.

وأنه يكفي في إثبات موجبات الرد مصادقة القاضي عليه في أي سبب منها أو كذا إجابته ينفي أسباب الرد ولا يتوجه على القاضي يمين عند نفي

– مما هو معلوم أن مرجعية الأحكام القضائية في هذه البلاد أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة بهذه الأنظمة العدلية التي تبين وتوضح سير الإجراءات لدى السلطة القضائية من تقديم صحيفة الدعوى ومروراً بظرفها والحكم فيها والحجز والتنفيذ يضاف إلى ما شمله نظام الإجراءات الجزائية من القبض والتفتيش وإجراءات التحقيق والتوقيف ومن ثم سير إجراءات النظر والحكم الشرعي وظهر جلياً من الدراسة النظرية وواقع التطبيق العملي لهذه الأنظمة العدلية الثلاثة تحقيقها للعدل وخاصة ما يتعلق بتنحي القضاة ورددهم.

وكذلك تبين قلة ما يعرض لدى محاكم المنطقة حسب علمي من قضايا طلب تنحي القضاة ورددهم مع وجود رئاسة محاكم فيها ووجود محكمتين فيهما رئيس محكمة وعدة قضاة اثنتين وعشرين محكمة مربوطة برئاسة المحاكم وذلك من واقع البحث والسؤال وأكثر ما وقع من قضايا هي طلب التنحي القضاة أنفسهم عن نظر بعض الدعاوى والإنهاءات بسبب قرابة أو مصاهرة أو مؤاكلة وقليل من طلبات الرد التي يتقدم بها الأخصام ويظهر أن غالبها طلب الرد لقضاة عن نظر قضايا معروضة أمامهم من هذا القبيل. لأجل دعوى العداوة والخصومة بين طالب الرد والقاضي عموماً لدينا في محكمتنا من طلبات ولعل قلة طلبات التنحي ورد القضاة رغم أن نظام المرافعات والمعمول به منذ سنوات وتلاه نظام الإجراءات الجزائية ومن ثم نظام المحاماة.

❖ من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة للأنظمة القضائية بالقصيم، والمقدمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة الشيخ عبدالله بن شديد البشري.

التعويض عن أضرار التقاضي

■ هل يمكن التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي؟ وما كيفية الحكم بالتعويض ومدى تقديرها؟

- الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وبعد: عناية الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها على حفظ الحقوق وصيانتها وتحريم الظلم والاعتداء على الآخرين، وقد جاء ذلك مقررراً بالأدلة من الكتاب والسنة.

ثم إن التعويض عن الأضرار أمر مشروع في الإسلام من حيث الأصل وقد قامت الأدلة عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فيجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي من حيث الأصل وذلك من خلال توجيه هذه المسألة فقهياً، وبيان أنها تدرج تحت مبدأ التضمن الذي هو منقرر في الشريعة الإسلامية.

وقد تم تدعيم الحكم بجواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي من خلال ذكر بعض النصوص الواردة عن فقهاء الإسلام في هذه المسألة. ونظام القضاء قد قرر مبدأ المطالبة بالتعويض عن أضرار التقاضي، وقد اتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد (٨٠، ٢١٥، ٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

فيشترط للحكم بالتعويض عن أضرار التقاضي شروط لا بد من توافرها وهي كما يلي:

أ) توافر الشروط المعتبرة في الدعوى من حيث الأصل.

ب) تحقق الضرر.

ج) حصول التعدي.

د) الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالتعويض.

هـ) واقعية أسباب التعويض.

وقد جاء ذلك مقررراً بنصوص بعض فقهاء

❖ من ورقة العمل المقدمة للدوة العلية في القصيم للقاضي بمحكمة القوارة الشيخ يوسف بن صالح السليم.

أسباب الرد كما لا يجوز عند النظر في ثبوت أسباب الرد والتحقق منه استجواب القاضي عنها.

ومن النتائج أنه إذا لم يوافق مرجع القاضي على تنحيته إذا كان طلب التنحية من القاضي بنفسه.

أو لم يظهر لمرجع القاضي ما يوجب تنحيه إذا كان طلب رده من الخصم ففي كلا الحالتين فإن المرجع وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم يكتب للقاضي بنظر الدعوى وعليه الإلتزام بذلك بخلاف ما إذا وافق مرجع القاضي على تنحي القاضي عن نظر الدعوى إذا كان طلب التنحية من القاضي بنفسه بأخباره لمرجعه. فإن المرجع في هذه الحالة يصدر إنذره للقاضي بذلك ويحذر محضراً بذلك ويحفظه المرجع لديه في ملف خاص وتزود المعاملة بصورة منه.

وبخلاف ما إذا ثبت لدى المرجع سبب الرد ولم يتنج القاضي من تلقاء نفسه فإن المرجع يصدر أمراً بالتنحية ويكون أمره منهيماً لطلب الرد وليس للقاضي الاعتراض عليه. ومن النتائج أن طلب التنحي والرد يشمل من كان قاضياً في المحكمة العامة أو الجزئية أو في محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى حسبما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة التسعين.

ومن النتائج أن من لم يقبل منه طلب الرد لقفل باب المرافعة أو بعد الحكم يبقى له حق في الاعتراض على الحكم وأن طلب التنحي لاستشعار الحرج بسبب القرابة من غير الدرجات الأربع المنصوص عليها أو لأجل الجوار أو المعاملة التجارية لا يعد سبباً من أسباب الرد التي يجوز الخصم التمسك بها فلا يحق للخصم رد القاضي بسببها ولكن للقاضي نفسه أن يطلب التنحي ورد نفسه عن نظر الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها ومرجع القاضي هو الذي يقدر ذلك بالقبول أو الرفض لكون هذه الأسباب ليست من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٩٢.

ومن النتائج من واقع دعاوى طلب الرد العملية أنه لا بد من التحقق من دعوى العداوة عند طلب رد القاضي وأنها عداوة حقيقية وأنها مما شملته الفقرة الثامنة من المادة ٩٢ لأن غالب ما يدعى من عداوة من طالبي الرد لا تكون حقيقية.

وقد جاء ذلك مقررأً بنصوص بعض الفقهاء وما ورد في نظام المرافعات بهذا الخصوص. وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما جاء فيه من الخلل والتقصير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الشريعة وما ورد في نظام المرافعات بهذا الخصوص. وتقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي والتعويض عنها يدخل ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنتظر الدعوى، وعلى القاضي أن يرجع عند تقديره للتعويض إلى العرف والعادة، والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال.

النكول في اليمين ❖

■ ما هي التطبيقات النظامية للنكول عن اليمين طبقاً لنظام المرافعات؟

بمجرد نكوله، وقد ترجح أن اليمين ترد على المدعي إذا انفرد بالعلم، ولا ترد عليه إذا انفرد المدعي عليه بالعلم بل يلزم باليمين أو يحكم عليه بالنكول، وإذا كان كل من المدعي والمدعى عليه يمكن علمه بالشيء المدعى به فيترجح القول بريد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه. وجاء في اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة بعد المائة في الفقرة الأولى منها:

١/١٠٩- «لا يعد الممتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ويدون ذلك في الضبط».

يفهم من هذا أن الإنذار ثلاث مرات شرط للحكم بالنكول، ويفهم من ذلك أن تكرار العرض للاستحباب وليس للوجوب.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة بعد المائة:

٣/١٠٩- «للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء».

وهذا يؤكد أن هذا هو الضابط الخامس من ضوابط النكول المعتبر للحكم.

هذه هي المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية لها والمرتبطة بنكول المدعي عليه عن اليمين والله الموفق.

– جاء في المادة الثامنة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ ما نصه: «لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارج ما لم يوجد نص يخالف ذلك».

إن عبارة «لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم» مطابقة تماماً لما ورد في الضابط الثاني من ضوابط النكول المعتبرة للحكم به.

وقوله: «ما لم يوجد نص يخالف ذلك» وهذا النص هو المادة العاشرة بعد المائة من هذا النظام. وجاء في المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: «من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهته إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه – أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عُذَّ ناكلاً كذلك».

كما أن القول الراجح هو عدم اشتراط إن المدعي عليه الناكول في رد اليمين.

كما يفهم من هذا ترجيح القول بريد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه ولا يحكم عليه

❖ من ورقة العمل المقدمة للندوة العدلية السابعة بالقصيم للباحث د. عبدالعزيز بن صالح الشاوي.

